

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 76

محمد بن صالح العثيمين

على كل حال على المشهور من المذهب وعلى القول الثاني انه يرث ما دامت لم توطأ من بعد موت المورث فانه يرث. طيب لا يحتاج طيب اه الشرط الثاني - 00:00:00

محمد وهو في بطن امه ان يوضع وفيه حياة ويكون ذلك باستهلاه اي بصراره صح؟ طيب اه كيف يرث من معه هنأخذها العشاء الليلة كيف يرث من معه نقول يرث من معه اليقين - 00:00:15

وذلك بان نعامله بالاحوط فمن كان لا يرث مع وجود الحمل لم يعط شيئا ومن كان يرث ناقصا اعطي الميراث الناقص ومن كان يرث بلا ناقص اعطي ميراثهم كاما بلا ناقص - 00:00:46

هذا ارث من معه فصار يتم معه الوجوه الثلاثة من لا يؤمن من لا يستحق معه الارث ها فهذا لا يعطى شيء ومن يرثه ناقصا يأخذون الارث الناقص ومن لا ينقصه شيئا - 00:01:08

يأخذه كاما كذا فلو هلك هالك عن جدة زوجة حامل منه واخي شقيقه زوجة وجدة حامل واخ شقيق زوج نعم زوجة حامل وجدة زوجة حامل وجدة واخ شقيق فهنا نقول - 00:01:29

اما بالنسبة للجدة فانها تأخذ السدس كاملة لانها سترت على كل تقدير واما بالنسبة للاخ الشقيق فلا يعطى شيئا احتمال ان يكون الحمل ذكرها واما الزوجة فتعطى الثمن فقط ولا تعطى الروم - 00:02:02

احتمال ان يولد حيا فان ويد ميتا اخذت الزوجة تمام الربع واخذ الباقي الاخ الشقيق وان وضع حيا نظرنا ان كان ذكرها اخذت الزوجة الثمن يعني لم تعطى شيئا وحرم الاخ الشقيق - 00:02:31

وان كان انتى اخذت الزوجات ثمن وللائني هذه النصف والباقي الاخ الشقيق وان كان مثليين فاكثر الزوجة لها ثمن وللحمل الثالثان والباقي لاخشع فصار ارث من معه على هذه الوجوه الثلاثة - 00:02:58

من لا ينقصه ها يأخذ ورثه كاما ومن ينقصه يأخذ الارث الناقص. ومن سقط به لا يعطى شيئا تمام هذا حكم الحمل. بقينا الان بالعمل عمل عمل مسائل الحمل نقول - 00:03:28

عملوا مسائل الحمل ان اتفق الورثة على ان يؤجلوا القسمة حتى يت畢ن امر الحمل فالامر اليهم الامر اليهم ولا احد يقول لا لابد ان تقسم وان لم يرضوا او كان فيهم - 00:03:51

صغر او نحوهم يحتاجون الى النفقة ولابد من القسمة فاننا نقسم نقصد كيف العمل نعمل مسائل الحمل لكل تقدير مسألة بكل تقدير مسألة فنقدر فنعمل مسألة على انه ذكر ومسألة على انه انتيان - 00:04:17

ومسألة على انه خرج ميتا كذا ولا لا طيب ومسألة على انه انتى ان اختلف الحال والا فلا حاجة فالمثال الذي ذكرنا الان اذا طبقنا عليه نقول على احتمال انه خرج ميتا - 00:04:49

تكون المسألة من ستة خطأ من اثنى عشر تكون من اثنى عشر للزوجة ربعة ثلاثة وللجدة الثالث اثنان ويبقى سبعة للاخ الشقيق وعلى تقدير انه ذكر المسألة من اربعة وعشرين - 00:05:16

للزوج الثمن ثلاثة وللجدة الربع السادس اربعة والباقي سبعة عشر لا يختلف طيب وعلى تقدير انها انتى واحدة انها انتى واحدة اربع شهور. من اربعة وعشرين؟ للزوجة ثم ثلاثة وللجدة السادس - 00:05:53

بنت النصف انتى عشر هذه تسعة تسعة عشر. والباقي؟ الاخ الشقيق وعلى تقدير انها انتان من اربعة وعشرين ايضا جبت السادس

اربعة ولزوجة ثمن ثلاثة ولهم الثالثة عشر هذه - 00:06:24

ثلاثة وعشرون والباقي للاخرين واضح طيب اذا نعمل على السبورة فيقوم عبد الله المشهود عبد الرحمن ها يبقى سبعطعش عادي ينذر في الموضوع واضح يا جماعة؟ زين ولهذا بعضهم يقول ما احتاج اننا نحط مسألة فيها انشي ثانية - 00:06:49

يعني نحط مسألة ذكورة ومسألة انوثة ولو واحدة متى ما فيها عول ما يحتاج ليش؟ لانه يقول ان مثلا الذي لا يرث لا يعطى شيئا والذى ينقصه الحمل لا يختلف بين الذئب ان النقص بين كونه ذكرا - 00:07:20

او انشي او ذكرين او انشيت ولهذا لا يجعلون الا ثلاث مسائل مسألة انه خرج ميتا ومسألة انه ذكرین ومسألة انه انشيin هذا اذا لم تحتاج الى عون اما ان حاجت الى عون - 00:07:43

نقدر انشيin وانشى واحدة ولكن طيب اي ما اضر اي ما اظر انشيin او انشى واحدة بالنسبة لبقية الورثة ها؟ ان نقدر انشيه اذا ما حاجة نقدر انشى واحدة ما دام ما دام الانشيin اظر - 00:08:01

فلا فائدة من من عمل مسألة لانشى واحدة وهذا هو الذي مشينا عليه في التسهيل اننا قدرنا ذكر او انشيin فقط لان الذكر اضر من جهة والانشيin اضر من جهة والانشى الواحدة - 00:08:29

ها؟ ما له ما له تأييه ما دمنا سنعامل بالاضر نعامل بلوتين اضر اظن الامثلة واحد طيب اذا ممكن الان نقتصر على ان يكون ذكرا او انشيin فقط ذكره شيخ شيخ - 00:08:50

ما يختلف الذكر والانشى بالنسبة للموجودين معه، بالنسبة للموجودين معه ما يختلف اذا ولد عاد ينذر قد يكون قد يكون من غير ذكرين قد يكون ثلاث ذكور وقد يكون اربعة انان - 00:09:09

قد يكون خمس يحتاج الى تصحیح لكن بالنسبة لرس من معه لا يختلف ذكر واحد او ذكر واحد او انشيin يعني تجیب مسائلتين مسألة ثلاث مسائل فقط مسألة انه خرج ميت. انه ذكر - 00:09:25

انه انشيin فقط نعم استريح. بس احنا قلنا نعمل مثل انشى واحدة. حتى ننظر اذا اذا طلعت انشى واحدة نعطيها تكون المسألة محدودة. لا هو هو لو انشى واحتسب كم تبی توقف - 00:09:45

اذا طلعت دعانا الى توقف كم تتوقف الان بالنسبة للورثة لا توقفن فيه يعني احنا بنعامل نبی نعامل الورثة بماذا الا هو او بالاظر ان شئت فما دمنا نبی نقدر انها ما حاجة نعمل مسألة انشى واحدة - 00:10:05

طيب لكن بالنسبة للورثة الموجودين الان ما يستفيدون من الانشى الواحد وحنا نريد ان نعمل هالمسائل من اجل ان نعطي الورثة حقه الذين يطالبون اصبر يا الذين يطالبون بالميراث فاذا - 00:10:26

الاگر اما ذكورة سواء واحد ولا متعدد لانه لا يختلف واما انشى نعمل المسائلتين ذولي اللي بين الاحتياط واما انشى واحدة فان فانه بالنسبة للورثة ما يستفيدون شيء لاننا لاننا لن نعطيهم باعتبارها انشى واحدة - 00:10:48

اولى هل نعطيهم باجبارهم انشى واحدة؟ ما نعطيهم مع انه مع وجود احتمال ان يكون انشتان او انشتين فلهذا ما حاجة نقدر ست مسائل لان بعض الناس يقول اما ذكر واحد - 00:11:08

او ذكران او انشى واحدة او انشيان او ذكر وانشى ما حاجة محسن نقدر وش هو الااظر الااظر اما ذكور ذكورة او انوثة متعددة بس لانه ربما بعد تطلع تتهيأ الى تصحیح - 00:11:22

نعم وشو له احمد نعم الذي مع الحمل يصيّبهم اكثر من الثالث نقدر الحمل نعم طيب الباقي اكثر من الثالث ايه الباقيات يقدر ايش؟ ذكرين الباقيات اكثر من الثالث ايه لان السادس سدس ثمن يصلح مقدمة لكن من اجل - 00:11:44

الاحتياط. ها؟ كيف نفس الشيء الان ما له شيء وعلى الزوجة لها الثم الزوجة لا تثمن والجدة لا تصير بس معروف اصبروا يا جماعة اذا صرت اكلم واحد لا تتعبونا يا خي - 00:12:26

انا مالي قلبي ايش يعني اذا كان ذكر وانشى تاج عملية اخرى ما هي ما تحتاج الا بس عند قسم نصيب الحمل فقط اما بالنسبة لمن معه ما نستفيد شيء ابدا - 00:12:48

ما نستفيد مع اننا لو لو قدرنا انه هنا الاصل ما دمنا نقول انه اذا بقي اكثر من الشتتين فالاحاط فالاحوط الذكريات لو لم نعمل الا واحدة كفر لكن نعمل من اجل المقارنة - [00:13:04](#)

نعمل الفرضيون عملوا ذلك من اجل المقارنة اكثر نعم اذا قال لهم نجعلهم انشي نصيب ايش في احتمال انها تموت بعد على اعتبار انه حية انا قلت لكم العلماء كتبوا هذا قبل ان يظهر - [00:13:21](#)

العثور على الحمل فاذا قال الاطباء يقيم مئة بالمئة صح لكن البارحة قال لي بعض الاخوة هنا انهم يقدرون ويخطئون وبناء على ذلك لا بد من الاحتياط نعم. هناك فرق بين تقدير المعناء القادم. اي نعم نفر - [00:13:46](#)

لا لا فرق. ما في حد نحنا نقدر ذكري. ما حاجة ولا حاجة نقدر انشي واحدة ايضا ما دام في احتمال ان يكون ثياب نقدر طيب واضح ولا لا؟ يعني انتهينا منه؟ الباقي يوقع حتى يتبيّن الحمل - [00:14:08](#)

الشيخ اذا تبيّن اذا تبيّن ان هو موجود عطينا الزوجة الرابع واعطينا الباقي كملنا لها الرابع واعطينا الباقي الان الاخ الشقيق شيخ نعم؟ في حالة كون ذكر او انشي - [00:14:30](#)

نعم هنا الذكر لكن يوزع بينهم للذكر مثل اللاثيين اي نعم يعني ما يزيدون على الذكر لأن لأن البنت أصبحت الان عاصمة باخيه ها يا جماعة نعتبر أنفسنا خالص - [00:14:43](#)

ها؟ ها؟ نأخذ امثلة على هذى بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ميراث الغرقى ونحوهم الغرقى جمع غريق وهو من مات بالماء وقوله ونحوهم من كل من مات بسبب من كل من ماتوا بسبب واحد - [00:15:08](#)

جميعا كالمنخرطين في حجرة وكمان سقطوا من طائرة وما توا وكم قتلوا قتلا جماعيا المهم انه كل من ماتوا بحادث واحد وجهل السابق منه هؤلاء هم الغرقى الهايدى من مثلهم ها - [00:15:37](#)

لو انهدم عليهم جدار فهؤلاء مثل غرق لو سقطوا في بئر فكذلك لو احترقوا فكذلك فما حكم هؤلاء نقول هؤلاء لهم احكام اولهم احوال في الواقع لهم احوال الحال الاولى ان نعلم ان موتهم وقع - [00:16:06](#)

في حال واحدة بمعنى انه لم يسبق بعضهم بعضا فهؤلاء لا توارث بينهم لا توارث بينهم بدليل القرآن والسنة والواقع القرآن قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجهم اذا فالحي باقي ولا لا - [00:16:34](#)

ها لكم نصف ما ترك. اذا هؤلاء تركوا ماتوا وهم بقوا وفي الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها ولا فرائض الا بعد موت ولا اهل الا في حال - [00:17:04](#)

في حال حياة - [00:17:23](#)